

وضع اللغة العربية بين القول بالتوقيف والقول بالاصطلاح وتأثير ذلك في الفروع الفقهية

* محمود فواز ناصر الدين

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية، بيروت، لبنان.

* البريد الإلكتروني: mahmoudnasreddin997@gmail.com

الاستلام 2024/11/15 المراجعة 2024/12/10 القبول 2024/12/30 النشر 2025/1/1

الملخص:

إن قضية التوقيف والاصطلاح في وضع اللغة العربية تناولتها العلوم المختلفة، فتكلم فيها اللغويون والبيانويون والأصوليون، وانقسم الناس فيها فرقا، وتكمن أهمية هذا البحث في استقراء كلام الفقهاء في مسائل الفروع ثم بيان تأثر الفتاوى فيها بهذه القضية؛ وذلك لأن الفقيه يذكر الفرع الفقهي من غير تعرض لبيان الأصل الذي تفرع عنه، وفي ذلك جواب عن إشكالية يطرحها كثير من الطلبة حول هذه القضية وهي هل لقضية التوقيف والاصطلاح تأثير في فروع الفقه أم لا؟ فإن كان كذلك فما هي مستويات هذا التأثير وأشكاله؟ ولهذا كله سأقوم أولا ببيان الخلاف في هذه القضية مع ذكر حجة كل فريق، ثم أبين القول الراجح منها، وبعد ذلك أنتقل للهدف الأساس من هذا البحث وهو تعداد مسائل الفروع التي تتأثر بهذه القضية، فأقوم بشرح هذه الفروع أولا، ثم بيان الراجح فيها وكيفية تفرعها على قضيتنا.

وقد اعتمدت في تناول هذه المسائل ومناقشتها علميا وموضوعيا المنهج التحليلي من خلال تتبع كلام الفقهاء واستقراء الفتاوى في الأبواب المختلفة، ثم تحليل ذلك بعرضه على الخلاف في قضية وضع اللغة، مبيّنا الراجح في كل فرع منها.

الكلمات المفتاحية:

وضع اللغة، التوقيف، الاصطلاح، الفروع الفقهية.

The Status of the Arabic language between the View of The Suspension and the View of the Convention and the Impact of that on the Branches of Jurisprudence

* Mahmoud Fawaz Nasser Al-Din:

Faculty of Arts and Humanities, International University, Beirut, Lebanon.

*Email: mahmoudnasreddin997@gmail.com

Received	15/11/2024	Revised	10/12/2024	Accepted	30/12/2024	Published	1/1/2025
----------	------------	---------	------------	----------	------------	-----------	----------

Abstract:

The issue of whether the Arabic language is divinely determined (tawqif) or a product of human convention (istilah) has been a topic of discussion across various disciplines. Linguists, rhetoricians, and scholars of Islamic jurisprudence (usul) have debated it extensively, leading to differing perspectives. The significance of this research lies in examining how this debate influences jurisprudential rulings (furu') and how legal verdicts are affected by this issue. This is particularly important as jurists often present rulings without explicitly referring to the foundational principles underlying them. This study addresses a key question posed by many students: Does the debate around tawqif and istilah impact jurisprudential rulings? If so, what are the levels and forms of this influence?

To address this, the research first outlines the differing opinions on the issue, presenting the arguments of each group and identifying the most substantiated view. The main objective is then to enumerate the jurisprudential rulings influenced by this issue. Each ruling is explained, and its preferred opinion is clarified, demonstrating its connection to the broader linguistic debate.

The study employs an analytical methodology, systematically reviewing the opinions of jurists and surveying verdicts across various legal domains. These findings are then analyzed in light of the tawqif-istilah debate, with the strongest opinions highlighted in each case.

Key words: Linguistic determination, tawqif, istilah, jurisprudential rulings.

المقدمة:

لما كانت معرفة خطاب الله عزّ وجلّ وخطاب رسوله ﷺ متوقفةً على معرفة أقسام كلام العرب؛ إذ كان خطاب الله المنزل وخطاب رسوله ﷺ باللغة العربية وورد على عاداتهم لم يكن بُدُّ من الوقوف على طرف صالح من قواعد لغتهم وأصولها ليحصل لنا المقصود من مقتضى الخطابين؛ فإن المرء لن يستكمل خصال الاستقلال بالنظر في مسائل الشرع حتى يكون رياناً من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا النوع فناً مجموعاً يُنتهى ويقصد لم يُكثر منه الأصوليون مع ميسر الحاجة إليه، وأحالوا مَظَانَّ الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فهم بما أغفله كثير من أئمة العربية، ومن ذلك الكلام في واضع اللغة العربية، ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها⁽¹⁾، وأنا من خلال هذا البحث سأبين الخلاف الواقع بين الأصوليين في قضية الواضع للغة العربية، وأثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية.

إشكالية البحث

إن قضية التوقيف والاصطلاح مما كثر الكلام فيها وطال فأدى ذلك إلى طرح أسئلة عديدة عند طلاب العلم منها:

- (1) هل الخلاف في هذه القضية معنوي أو لفظي؟
 - (2) إن كان الخلاف معنوياً فما هي الفروع الفقهية التي تتأثر بذلك؟
 - (3) هل كل الفروع الفقهية تكون مفرعة على القول الراجح في هذه القضية؟
- وسأقوم في هذا البحث بالجواب عن هذين السؤالين إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث

إن قضية واضع اللغة العربية هي من القضايا المهمة التي اعتنى بها علماءنا قديماً وحديثاً من لغويين وفقهاء، وكان لعلماء أصول الفقه يد طولى في ذلك. وتظهر أهمية هذا البحث بما فيه من جمع ما تفرق في بطون الكتب الفرعية من المسائل الفقهية التي تنبني على قضيتنا مما قد يغفل عنه كثير من الطلبة والباحثين.

أهداف البحث

تكمن أهداف البحث في النقاط الآتية:

- (1) بيان الفروع الفقهية التي تنبني على قضيتنا.
- (2) بيان الراجح فيها.
- (3) بيان أن الفروع الفقهية لا تجري على قول واحد من حيث التأصيل.

الدراسات السابقة

إن قضية التوقيف والاصطلاح تكلم فيها المتقدمون والمتأخرون فكثر فيها الكلام والبحوث، كما نجد ذلك في كتب الأصوليين كالآمدي والرازي واللغويين كتاج العروس إلا أن بعض الجهود الحديثة تناولت هذه القضية ببحوث مستقلة فبعضها قام بتنزيل بعض الفروع الفقهية على قضيتنا باختصار وبعضها حاول الجمع بين الأقوال المختلفة، ومن أبرز هذه البحوث:

(¹) الجويني: البرهان في أصول الفقه (44/1).

(1) مقال بعنوان "هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية" لمحمد مهدي التراقي نشر في موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية 2016/8/10⁽²⁾، مال فيه كاتبه إلى أن اللغات اصطلاحية وهو القول المشهور عن المعتزلة، وذكر فرعاً فقهيًا ينتزل على قضيتنا.

(2) مقال بعنوان "أصل اللغة" للدكتور بليل عبد الكريم، نشر عبر موقع الألوكة 2011/1/23⁽³⁾، تكلم فيه عن تعريف اللغة، واستعرض الخلاف في أصل اللغة، وجعل في القضية أربعة أقوال، غير أن الإضافة التي ساقها هي محاولة الجمع بين الأقوال فاختار أنه يمكن الجمع بينها بالقول بأن أصل اللغة توقيف ثم تواضع الناس عبر التاريخ على وضع ألفاظ معينة، ولم يتعرض لربط القضية بالفروع الفقهية.

(3) بحث بعنوان "نشأة وتطور اللغة العربية" لحسن بربورة، نشر عام 2011م في جامعة الجلفة في الجزائر⁽⁴⁾، وقد تناول القضية بطريقة مختلفة عما سبق فتعرض للكلام عن تطور اللغة عبر العصور مستعرضاً العصر الجاهلي وصدر الإسلام والأموي والعباسي، ولم يتناول القضية من الحيثية الأصولية.

محاور البحث:

قبل الخوض في فروع هذه القضية الذي هو الغرض الأساس من هذا البحث أمهد لذلك بمحورين وجيزين أبين في المحور الأول الخلاف الحاصل في القضية مع ذكر أدلة كل فريق وماذا دار من النقاش فيها، ثم أبين في المحور الثاني القول الراجح منهما، ثم أنتقل منهما للكلام عن الفروع الفقهية في المحور الثالث.

المحور الأول: ذكر القولين المشهورين مع مناقشة الحجاج:

إن هذه القضية مما تعددت الآراء فيها فبلعت أربعة أقوال، أقتصر على حكاية قولين منها وهما القول بالتوقيف والقول بالاصطلاح وذلك لأن التفرع الفقهي تأثر بهذين القولين فقط.

أما القول الأول: فهو مذهب التوقيف أي أن الألفاظ تدلّ بوضع الله إياها، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري⁽⁵⁾، واستدلوا بدليلين شهيرين:

أولهما: قوله تعالى: (قَدْ جَاءَ) ⁽⁶⁾، فهذا النص يدل على أن الأسماء كلها بتعليم من الله تعالى، وكذا الأفعال والحروف؛ لعدم القائل بالفصل بين الأسماء وغيرها فإن من قال بأن الأسماء توقيفية يقول مثل ذلك في الأفعال والحروف ومن قال بالاصطلاح في الأسماء قبل مثل ذلك في الأفعال والحروف، ولأن الأفعال والحروف أيضاً أسماء؛ لأن الاسم ما كان علامة، والتميز من تصريف النحاة لا من اللغة، ولأن التكلم بالأسماء وحدها متعذر.

وررد على هذا الاستدلال اعتراض وهو: لم لا يجوز أن يكون المراد من تعليم الأسماء الإلهام إلى وضعها؟ فأجاب عنه ابن الحاجب⁽⁷⁾ بأن احتمال اللفظ لذلك بعيد واحتماله لما ذكرناه قريب، واللفظ لا

(2) <https://almerja.net/reading.php?idm=56315>

(3) https://www.alukah.net/literature_language/0/29200/%D8%A3%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%A9/

(4) <https://tarjomehrooz.com/wp-content/uploads/2017/10/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf>

(5) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري (42/1).

(6) سورة البقرة / 31.

(7) ابن الحاجب: المختصر (271/1).

يصرف عن معناه القريب إلى المعنى البعيد إلا لدليل يدلّ عليه وإلا كان ذلك تحكما يذمّ فاعله، ولم نجد هنا دليلاً يحوجنا إلى تأويل الآية بما ذكرتم فتركناها على ظاهرها.

وثانيهما: قوله تعالى: (س ن ث ث د ه ه) (8) ولا شك أنّ الألسنة التي هي جوارح غير مرادة؛ لعدم اختلافها ولأن بدائع الصنّع في غيرها أكثر فالمراد اللغات كما بينه المرداوي من الحنابلة (9) والأمدى من الشافعية (10).

وورد على هذا الاستدلال اعتراض وهو: سلمنا أنه لم يرد باللسان الجارحة المخصوصة لكن المجاز الذي ذكرتموه يعارضه مجازات أخر نحو مخارج الحروف، أو القدرة على النطق باللغات فلم يثبت الترجيح. فأجاب عنه ابن السبكي (11) بما حصله أنّ الترجيح ثابت؛ لأنّ الإضمار في ذلك أقلّ منها كما لا يخفى على أهل البلاغة، إذ التقدير فيه "واختلاف لغات ألسنتكم" وفيما ذكرتم أطول من ذلك، فكان ما قلناه أقرب. على أنه لا تنافي بين ما ذكرناه وما قلتموه إذ من أصولنا أنّ اللفظ إذا أمكن حمله على جميع ما يحتمله حملناه على جميعها وإذا احتمل اللفظ ما قلنا وما قلتم من المجازات فما المانع من حمل اللفظ على الجميع ويبقى شاهداً لنا على ما قلنا.

وأما القول الثاني: فهو القول بالاصطلاح أي أن اللغة تدلّ على المعاني بوضع الناس واصطلاحهم، وهو مذهب أبي هاشم من المعتزلة (12)، وهو أول من تكلم بهذه القضية. واستدلوا بقوله تعالى: (ك ب ك ك ك ك ك ك) (13) فقالوا هذا يفتضي تقدّم اللغة على البعثة وإلا لزم الدور. وأجاب ابن الحاجب (14) بأنه إذا كان عادماً عليه السلام هو الذي علمها اندفع الدور.

المحور الثاني: الراجح من القولين:

الراجح من هذين القولين ما قاله محمد البايرتي الحنفي (15) والأمدى من الشافعية (16) والعضد من المالكية (17) وابن النجار من الحنابلة (18) أن يقال:

- إن كان المطلوب في هذه القضية يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب فالحق ما قاله القاضي أبو بكر، وذلك أن العقل يجيز أن يكون الله تعالى قد خلق في الناس علوماً ضرورية بأن تلك الألفاظ موضوعات لتلك المعاني فتواضعوا عليها، كما يجيز أن يتولى واحد أو جمع وضع الألفاظ لمعان ثم يفهموها لغيرهم بالإشارة كما تفعل الأمهات مع أولادهن، فكان كل من الأمرين في نفسه محتملاً جائزاً وليس فيما ذكره الفرق المتخاصمة من الأدلة - والله أعلم - شيئاً قاطعاً فيما قالوه. قال الفخر الرازي (19): "لا يمكننا القطع بأنّ دلالة الألفاظ توقيفية" ثم قال: "لا يمكن القطع بأنها حصلت بالاصطلاح" اهـ.

- وإن كان المقصود هو الظنّ فالحق ما صار إليه الأشعري لأنّ ظواهر النصوص تقتضيه.

المحور الثالث: التفريع الفقهي على القضية:

(8) سورة الروم / 22.
(9) المرداوي: التخبير شرح التحرير (702/2).
(10) الأمدى: الإحكام (74/1).
(11) ابن السبكي: الإيهاج في شرح المنهاج (200/1).
(12) أبو الحسين المعتزلي: المعتمد في أصول الفقه (197/1). الأمدى: الإحكام (74/1).
(13) سورة إبراهيم / 4.
(14) ابن الحاجب: المختصر (271/1).
(15) البايرتي: الردود والنقود (314/1).
(16) الأمدى: الإحكام (75/1).
(17) العضد الإيجي: شرح مختصر ابن الحاجب (18/2).
(18) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (285/1).
(19) الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير (37/1).

اختلف أهل العلم هل لهذه القضية فائدة في الفروع أم لا، فذهب ابن السبكي⁽²⁰⁾ وتابعه عليه الزركشي⁽²¹⁾ إلى أنه لا فائدة لهذه القضية في الفروع، وذهب غيرهما كالإسنوي⁽²²⁾ إلى تأثير هذا الخلاف في الفروع، وفرعوا على ذلك خمس عشرة مسألة موزعة على خمسة أقسام: أولها العبادات، وثانيها المعاملات، وثالثها الطلاق، ورابعها الجنايات، وخامسها العتق.

مسائل العبادات:

المسألة الأولى: مسألة تنبيه المأموم الإمام إذا أخطأ أو نسي، كأن يغلط الإمام أثناء القراءة فينبهه المأموم بقوله "سبحان الله" قاصداً التنبيه فقط أو توقف الإمام عن القراءة كأن وصل إلى قوله (ثُمَّ نَظَرَ) ⁽²³⁾ وتوقف عن القراءة ففتح عليه المأموم فقال "ثم عيس وبسر" بقصد الفتح فقط أو كبر المبلغ قاصداً التبليغ فقط⁽²⁴⁾، هل تبطل صلاة الثلاثة المذكورين أم لا؟ قال الرافعي⁽²⁵⁾ تبطل، وهذا القول يوافق القول بالاصطلاح، فلو بنينا المسألة على القول بالتوقيف فيتجه الصحة؛ لأن اللفظ موضوع للتنزيه أو للقراءة ومجرد قصد لا يؤثر، ولكن مع هذا قال النووي: "بطلت صلاته بلا خلاف"⁽²⁶⁾، قال الإسنوي⁽²⁷⁾: "وقد يوجه البطلان بأنه إذا صرفه إلى خطاب الأدميين امتنع الثواب عليه والتحق بالكلام".

المسألة الثانية: مسألة الذكر في الصلاة بغير العربية للقادر على العربية، كأن يقول مثلاً THANK GOD فهل تبطل صلاته؟ فإن قلنا بالتوقيف ألحقنا الذكر بغير العربية في الصلاة بكلام الناس فقضينا بالبطلان؛ لأن الكلام فيها مفسد من حيث الجملة⁽²⁸⁾.

المسألة الثالثة: مسألة التلبية بغير العربية مع معرفتها، هل تجوز أم لا؟ إن قلنا بالتوقيف امتنعت عليه الترجمة وإن قلنا بالاصطلاح جاز ذلك، وقال الإسنوي: "لكن الأقوى جواز التلبية مطلقاً بخلاف أذكار الصلاة فإن الكلام فيها مفسد من حيث الجملة فأمكن التحاق ذلك به عند القائل بالتوقيف بخلاف الكلام في الحج"⁽²⁹⁾.

مسائل المعاملات:

المسألة الأولى: المسألة المعروفة بمهر السرّ والعلانية⁽³⁰⁾، وحاصلها أن يصطح رجل وامرأة ووليها على تسمية الألفين بألف مثلاً سرّاً ثم يتزوج ويذكر في المهر ألف علانية. فهل الواجب ألف أو ألفان؟ فيه خلاف مبني على مسألتنا فإن قلنا بقبول الاصطلاح وجب ألفان بناء على ما اصطلاحوا عليه، وإن قلنا بالتوقيف وجب ألف، والصحيح وجوب الألف⁽³¹⁾. وتصور هذه المسألة بصورة أخرى وهي أن يذكر المهر مرتين من غير اتفاق على تسمية الألفين ألفاً، ولذلك صورتان: الأولى: أن يعقد سرّاً بألف ثم يعاد جهراً بألفين تجملاً فتلزم الألف، والثانية: أن يتفقوا على ألف سرّاً ثم يعقدوا جهراً بألفين فتلزم الألفان، وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر وفي آخر على أنه مهر العلانية⁽³²⁾.

⁽²⁰⁾ ابن السبكي: الأشباه والنظائر (110/2).

⁽²¹⁾ الزركشي: البحر المحيط (246/2).

⁽²²⁾ الإسنوي: التمهيد (ص/138).

⁽²³⁾ سورة المدثر / 21.

⁽²⁴⁾ ابن خطيب الدهشة: مختصر قواعد العلاني والإسنوي (ص/227).

⁽²⁵⁾ الرافعي: الشرح الكبير (116/4).

⁽²⁶⁾ النووي: روضة الطالبين (292/1).

⁽²⁷⁾ الإسنوي: التمهيد (ص/140).

⁽²⁸⁾ ابن خطيب الدهشة: مختصر قواعد العلاني والإسنوي (ص/286).

⁽²⁹⁾ الإسنوي: التمهيد (141/7).

⁽³⁰⁾ ابن السبكي: الأشباه والنظائر (111/2). الزركشي: البحر المحيط (246/2).

⁽³¹⁾ الغزالي: الوسيط في المذهب (235/5).

⁽³²⁾ الأنصاري: فتح الوهاب (68/2).

المسألة الثانية: البيع المسمى بالتلجئة⁽³³⁾، وصورته أن يخاف على ماله أن يؤخذ منه غصباً مثلاً فيلجأ إلى إنسان فيتفق معه على صدور لفظ الإيجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعاً مطلقاً، فهل يقع ذلك بيعاً؟ فيه وجهان مبنيان على مسألتنا، فإن قلنا بالاصطلاح لم يصح البيع بناء على ما اصطلاحوا عليه، وإن قلنا بالتوقيف وقع البيع، وأصحهما وقوع البيع⁽³⁴⁾. ويسمى هذا البيع بيع الأمانة لأن الإنسان قد يلجأ أحياناً إلى صديقه فيبيعه ماله خوف الغصب مثلاً ويتوافق معه قبله على أن يرده له إذا أمن⁽³⁵⁾.

المسألة الثالثة: في الشركة وهي أنواع: منها شركة العنان وهي الصحيحة عند الشافعية وتكون بخلط المال والربح بالنسبة بينهما، ومنها شركة المفاوضة وهي تزيد على الأولى بأن الغرم الذي يعرض لأحدهما يشمل الآخر وهي فاسدة، وبناء على هذا نقول: إذا استعمل العاقدان في عقد الشركة لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان كأن يكون الشريكان يعدان المفاوضة خلطاً المال والعمل فيه واقتسام الربح وهذا في الحقيقة معنى شركة العنان لا المفاوضة⁽³⁶⁾، قال الشافعي "فالشركة صحيحة"⁽³⁷⁾، وهذا يوافق القول بالاصطلاح، ولو فرعنا على القول بالتوقيف لقلنا بعدم صحة الشركة.

المسألة الرابعة: مسألة تسمية العملة بعملة أخرى؛ كأن يتفق شخصان على تسمية الدراهم بالدنانير ثم تباعا بالدنانير كأن قال أحدهما: "بعثك هذا بألف دينار"، فهل ينعقد بالدنانير بناء على اللفظ أم بالدراهم بناء على اتفاقهما في التسمية؟ الصحيح والمعتد عند الفقهاء انعقاده بالدنانير، ولم يعتد بتسميتهما بناء على القول بالتوقيف، ولو فرعنا على القول بالاصطلاح اعتد بتسميتهما⁽³⁸⁾.

مسائل الطلاق:

المسألة الأولى: أن يقول الرجل لزوجته: "أنت علي حرام" أو قال "حلال الله علي حرام" أو "الحرام يلزمني"، فهل هو صريح في الطلاق فيقع من غير نية الطلاق أو كناية فلا يقع إلا بنية⁽³⁹⁾؟ فيه وجهان: صحح الرافعي الأول، والنووي الثاني. فإن قلنا: اللغات اصطلاحية كفى اشتهاها في العرف والاستعمال العام عن النية، فتكون صريحة وهو ما صححه الرافعي⁽⁴⁰⁾، وإن قلنا إنها توقيفية فلا تخرج عن وضعها، بل تستعمل في الطلاق على سبيل التجوز، فإن نوى وقع وإلا فلا، وهو الصحيح عند النووي⁽⁴¹⁾.

المسألة الثانية: أن ينطق الزوج بالطلاق ثم يدعي أنه لم يُرد معنى ذلك اللفظ، فهل يدين في ذلك أم لا؟ الصحيح أنه لا يُدين في إرادة المعنى من اللفظ، أي أن القاضي لا يقبل ذلك منه بل يعامله بمقتضى اللفظ ولا يقبل منه غير هذا ظاهراً وباطناً، وهذا إنما يصح على القول بأن اللغات توقيفية، ولو فرعنا على القول بالاصطلاح لُدين في ذلك وهو خلاف الصحيح في هذه المسألة⁽⁴²⁾.

المسألة الثالثة: إذا قال الزوج لزوجته: "إذا قلت أنت طالق ثلاثاً لم أَرِدْ به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي"، ثم قال لها: "أنت طالق ثلاثاً" فهل يقع الطلاق أم لا؟ الصحيح وقوعه ولا يعتد بما اتفقا عليه⁽⁴³⁾، وقال إمام الحرمين⁽⁴⁴⁾: "ظاهر المذهب أن ذلك لا يقبل منه"، وهذا مبني على القول بالتوقيف، ولو فرعنا على القول بالاصطلاح لما وقع الطلاق.

⁽³³⁾ ابن خنبل: الدهشة: مختصر قواعد العلاني والإسنوي (ص/310).

⁽³⁴⁾ النووي: روضة الطالبين (357/3).

⁽³⁵⁾ الشربيني: مغني المحتاج (352/2).

⁽³⁶⁾ ابن السبكي: الأشباه والنظائر (111/2). الزركشي: البحر المحيط (246/2).

⁽³⁷⁾ الشافعي: الأم (236/3).

⁽³⁸⁾ الزركشي: البحر المحيط (246/2).

⁽³⁹⁾ الإسنوي: التمهيد (ص/139).

⁽⁴⁰⁾ الرافعي: الشرح الكبير (513/8).

⁽⁴¹⁾ النووي: روضة الطالبين (26/8).

⁽⁴²⁾ الإسنوي: التمهيد (ص/140).

⁽⁴³⁾ الزركشي: البحر المحيط (246/2).

المسألة الرابعة: إذا قال الرجل لزوجته: "اسقني ماء" ثم قال أردت بذلك طلاقها، فهل يقع الطلاق بذلك أم لا؟ فيه خلاف والجمهور على عدم وقوعه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة؛ لأن الطلاق بالنية لا يلزم واللفظ لا يصلح له، وهذا موافق للقول بأن اللغة توقيفية، وقال المالكية بوقوع الطلاق وهو موافق للقول بالاصطلاح⁽⁴⁵⁾.

مسائل الجنايات:

المسألة الأولى: إذا قال لرجل "يا ابن الحلال" حال الخصومة، ونوى الزنا فلا يحد على الصحيح؛ لأن اللفظ لا يحتمله وإنما هو من باب التعريض⁽⁴⁶⁾ بناء على القول بالتوقيف، فإن قلنا اللغات اصطلاحية⁽⁴⁷⁾، وهو مذهب الإمام مالك⁽⁴⁸⁾.

المسألة الثانية: تغيير اللغات، وهذه المسألة مما اتفق عليها الفريقان، فهي من الفروع التي وافق فيها أهل الاصطلاح الفريق الثاني، فلا يجوز للإنسان أن ينطق بكل ما يريد وتهواه نفسه زاعماً أنه جار على القول الاصطلاح كما نبه عليه الزركشي⁽⁴⁹⁾، فمادة اللغة في حقنا هي النقل عن أهل اللغة فقط، والخلاف في اللغة هل هي توقيفية أو اصطلاحية لا يبيح للإنسان أن يتمسك به لينطق بكل ما يريده زاعماً أنه يقول بالاصطلاح؛ فقد أجمع العلماء على أن ما تعلق به حكم من الألفاظ لا يجوز تغييره؛ إذ يؤدي إلى تغيير الحكم⁽⁵⁰⁾، فيعلم من ذلك أنه لا يجوز للإنسان مثلاً أن ينطق بعلامات صريحة في الإلحاد، ثم يقول "إنني لم أرد معناه، بل أضمرته في قلبي معنى آخر قصدته"، بل من فعل ذلك فقد انتقل إلى الإلحاد كما نص عليه إمام الحرمين⁽⁵¹⁾ وحبيب بن الربيع⁽⁵²⁾، بل نقل ابن السبكي⁽⁵³⁾ الإجماع على ذلك.

مسائل العتق:

المسألة الأولى: في تسمية الأمة بالحرّة؛ فإذا سمى المالك أمته حرّة ولم يكن ذلك اسمها ثم قال لها بعد ذلك "يا حرّة" فهل تعتق أم لا؟ فيه خلاف مبناه هل يؤخذ بموجب اللغة أو بما تواضعا عليه⁽⁵⁴⁾، فإن قلنا بالتوقيف وقع العتق، وإن قلنا بالاصطلاح لم تعتق وهو ما استظهره الغزالي في الوسيط⁽⁵⁵⁾، وعللها ابن السبكي بأنه ليس فيها تغيير لوضع اللسان بل فيها تسمية المرأة باسم جديد⁽⁵⁶⁾.

المسألة الثانية: في ادعاء السيد عدم إرادة المعنى؛ كأن ينطق السيد بالإعتاق ثم يدعي أنه لم يُرد معنى ذلك اللفظ، فهل يقبل منه ذلك في الباطن أم لا؟ الصحيح أن القاضي لا يقبل ذلك منه بل يعامله بمقتضى اللفظ، ولا يقبل منه غير هذا ظاهراً وباطناً، وهذا إنما يصح على القول بأن اللغات توقيفية، ولو فرّعنا على القول بالاصطلاح لقبل ذلك منه في الباطن وهو خلاف الصحيح في هذه المسألة⁽⁵⁷⁾.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المركز سأذكر خلاصته التي أختصر فيها مراحل عملي فيه، وتكون زبدة لما قدمته، متوقفاً عند أبرز النتائج التي توصلت إليها مما عساه أن يحل الإشكالات الواردة نحو هذه القضية،

(44) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب (82/13).

(45) القرافي: الفروق (155/3).

(46) الغزالي: الوسيط (72/6).

(47) الأشعر: شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول (ص/510).

(48) الإمام مالك: المدونة (501/4).

(49) الزركشي: البحر المحيط (229/2).

(50) الزركشي: البحر المحيط (263/2).

(51) الجويني: نهاية المطلب (293/18).

(52) القاضي عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (217/2).

(53) ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (91/1).

(54) ابن السبكي: الأشباه والنظائر (112/2).

(55) الغزالي: الوسيط (462/7).

(56) ابن السبكي: الأشباه والنظائر (112/2).

(57) الإسنوي: التمهيد (ص/140).

محلًا بعض النتائج التي توصلت إليها، منتهيا بذكر بعض التوصيات المهمة التي أتوجه بها إلى زملائي الباحثين وطلبة العلم.

خلاصة البحث

يتلخص بحثي الذي قدمته بالأمر الآتية:

1. بدأت البحث ببيان الخلاف الواقع في قضية هل اللغة توقيفة أم اصطلاحية، متعرضا لذكر حجج كل فريق مع ما ورد عليه من الأسئلة والإيرادات، وبينت أن القول بالتوقيف هو المشهور عن أهل السنة وأن القول بالاصطلاح شهر عن المعتزلة.
2. ثم بينت الراجح من الأقوال عند الأئمة من المذاهب الأربعة وأنه لا سبيل للقطع بأحد القولين.
3. ثم بينت بعد ذلك أن من العلماء من رأى أن هذا الخلاف لا ثمرة له كابن السبكي، وختمت بذكر الفروع التي فرعت على هذه القضية وقد بلغت خمس عشرة مسألة فيما وصلت إليه، تنقسم إلى الشكل الآتي: ثلاثة في العبادات، وأربعة في المعاملات، وأربعة في الطلاق، واثنان في الجنايات، واثنان في العتق.

النتائج

تتلخص أبرز نتائج هذا البحث في النقاط الثلاثة الآتية:

1. أن الأئمة اختلفوا في ثمرات هذه القضية، فبعضهم لم ير لها ثمرة علمية، وآخرون رأوا أن لها ذلك.
 2. أن عددا من الأئمة فرّع على هذه القضية حتى بلغت خمس عشرة مسألة.
 3. أن الفقيه وإن رجع في الأصول القول بالتوقيف قد يرجح في الفروع ما يوافق القول بالاصطلاح اتباعا للدليل الخاص به.
- وتتبعنا لهذه النتائج أسلط ضوء التحليل على النتيجة الثالثة لكونها مما يخفى على من لم يتقن هذا الفن فأقول:
- تبين لنا مما سبق أن القول الراجح في القضية هو القول بالتوقيف، ومع ذلك فقد وجدنا خمسة فروع تتماشى على القول بالاصطلاح وهي:
- (1) مسألة إذا غلط الإمام أثناء القراءة فنبهه المأموم بقوله "سبحان الله" قاصدا التنبيه فقط فقد صرح الرافعي ببطالان صلاته.
 - (2) مسألة ما لو قال لزوجته "أنت علي حرام" فقد عده الرافعي صريحا في الطلاق وهو جار على القول بالاصطلاح.
 - (3) مسألة الشركة حيث فهموا من المفاوضة شركة العنان.
 - (4) مسألة ما لو قال لأمته يا حرة مريدا النداء بعد تسميتها بذلك كما استظهره الغزالي وابن السبكي.
 - (5) مسألة التلبية بغير العربية كما قواه الإسنوي.

ففي هذه الفروع الخمسة رجع الفقهاء فيها ما يوافق القول بالاصطلاح وإن كانوا قائلين بأن الراجح أن اللغات توقيفية وذلك لأدلة اقتضت عندهم ذلك، مما يظهر لنا أن الفقيه لا يقتصر عند الإفتاء على النظر في أصل واحد بل ينظر في جميع الأصول والأدلة فإن رجع عنده ما يخالف أصله أفتى بما رجع عنده ولم يبال بكونه مخالفا لأصل من أصوله.

التوصيات:

- وأذيل الخاتمة بتوصيات يؤمل من الباحثين اللاحقين تتبّع فرائدها وتكميل مقاصدها وهي:
1. تتبّع المسائل اللغوية التي أثرت في الفروع كمعاني الحروف وأثر ذلك في الفروع الفقهية.
 2. تتبّع المسائل البلاغية التي أثرت في الفروع كمسألة جواز إطلاق اللفظ مع إرادة حقيقته ومجازه وتأثير ذلك في الفروع.
 3. تتبّع الأدلة في المسائل الخمسة المذكورة التي أدت ببعض الفقهاء إلى ترجيح ما يوافق القول بالاصطلاح.
- والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

1. الأمدي، علي بن أبي علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. (ط: د.ت) (تح: عبد الرزاق عفيفي). لبنان: المكتب الإسلامي.
2. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1400هـ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. (ط 1). (تح: محمد حسن هيتو). لبنان: مؤسسة الرسالة.
3. الأشعر، محمد بن أبي بكر. (1432هـ-2011م). شرح نريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول. (ط 1). (تح: أحمد فرحان ديوان الإدريسي). لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون.
4. الأنصاري، زكريا بن محمد. (1414هـ-1994م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. (ط: د.ت) لبنان: دار الفكر.
5. البابرّي، محمد بن محمود. (1426هـ-2005م). الردود والنقود. (ط 1). السعودية: مكتبة الرشد ناشرون
6. ابن برهان، أحمد بن علي. (1403هـ-1983م). الوصول إلى الأصول. (ط: د.ت). (تح: عبد الحميد علي أبي زنيد). السعودية: مكتبة المعارف.
7. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1418هـ-1997م). البرهان في أصول الفقه. (ط 1). (تح: صلاح محمد عويضة). لبنان: دار الكتب العلمية.
8. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1418هـ-2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. (ط 1) (تح: عبد العظيم محمود الديب). السعودية: دار المنهاج.
9. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (1427هـ-2006م). مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجلل. (ط: د.ت). لبنان: دار ابن حزم.
10. أبو الحسين المعتزلي، محمد بن علي. (1403هـ). المعتمد في أصول الفقه. (ط 1). (تح: خليل الميس). لبنان: دار الكتب العلمية.
11. ابن خطيب الدهشة، محمود بن أحمد. (1433هـ-2013م). مختصر قواعد العلاني والإسنوي. (ط 1). (تح: سمير القاضي). لبنان: شركة دار المشاريع.
12. الرازي، محمد بن عمر. (1420هـ). التفسير الكبير. (ط 3) لبنان: دار إحياء التراث العربي.
13. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (1417هـ-1997م). الشرح الكبير. (ط 1). (تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود). لبنان: دار الكتب العلمية.

14. الزركشي، محمد بن بهادر. (1414هـ-1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. (ط 1). مصر: دار الكتب.
15. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1411هـ-1991م). *الأشباه والنظائر*. (ط 1). لبنان: دار الكتب العلمية.
16. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1413هـ-1993م). *طبقات الشافعية الكبرى*. (ط 2). (تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو). مصر: دار هجر.
17. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1419هـ-1999م). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. (ط 1). (تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). الأولى. لبنان: عالم الكتب.
18. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. (1424هـ-2004م). *الإبهاج في شرح المنهاج*. (ط 1). السعودية: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
19. الشافعي، محمد بن إدريس. (1410هـ-1990م). *الأم*. (ط: دبت) لبنان: دار المعرفة.
20. العضد الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. (1424هـ-2004م). *شرح مختصر ابن الحاجب مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني*. (ط 1). لبنان: دار الكتب العلمية.
21. الغزالي، محمد بن محمد. (1417هـ). *الوسيط في المذهب*. (ط 1). (تح: أحمد محمود غبراهيم ومحمد محمد تامر). مصر: دار السلام.
22. ابن فورك، محمد بن الحسن. (1425هـ-2005م). *مجرد مقالات الأشعري*. (ط: دبت). الأردن: مكتبة الثقافة الدينية.
23. القاضي عياض. (1409هـ-1988م). *الشفاء بتعريف حقوق المصطفى*. (ط: دبت). لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
24. القرافي، أحمد بن إدريس. (دبت). *الفروق*. (ط: دبت). لبنان: عالم الكتب.
25. مالك بن أنس. (1415هـ-1994م). *المدونة*. (ط 1). لبنان: دار الكتب العلمية.
26. المرداوي، علي بن سليمان. (1421هـ-2000م). *التحبير شرح التحرير*. (ط 1). السعودية: مكتبة الرشد.
27. ابن النجار، محمد بن أحمد. (1418هـ-1997م). *شرح الكوكب المنير*. (ط 2). السعودية: مكتبة العبيكان.
28. النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ-1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط 3). (تح: زهير الشاويش). لبنان: المكتب الإسلامي.